

## 219722 - هل ستر المرأة وجهها من القضايا الخلافية التي لا ينكر فيها على المخالف ؟

### السؤال

أريد منكم الرد بالتفصيل على من يقول : إنه يوجد خلاف بين العلماء في كشف الوجه ، ولا بأس بكشف وجه المرأة .  
وهل يدخل في ” من تتبع الرخص فقد تزندق ” ؟  
وهل يختلف حكم كشف الوجه من مجتمع يتหجبون إلى مجتمع آخر يكشفون الوجه ؟  
ومتى فرض تغطية الوجه . وهل كان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم يكشفن وجوههن ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ينبغي للعالم ولطالب العلم المتمرس في علوم الشريعة الإسلامية ، أن يرجح كل واحد منها ما ترجح لديه من الأقوال ، حسب الأدلة الشرعية ، ثم إن اعتقاده أو غلبة ظنه أن هذا القول هو الراجح ، لا ينفي أن تكون المسألة خلافية اجتهادية ، اختلف فيها اجتهاد العلماء .

وقد ذكرنا في عدة فتاوى سابقة : أن القول الراجح الذي تؤيده الأدلة الشرعية ، هو وجوب ستر المرأة جميع بدنها (بما فيه الوجه) عن الرجال الأجانب عنها ، وانظر الفتوى رقم : (13998)، (21134)، (100719)، (11774).

وذكرنا – أيضاً – أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء ، وانظر الفتوى رقم: (146360)، (12525)، (21536).

ولا ينبغي للعالم أو المفتى أن يلزم الناس بأن يأخذوا بقوله ، ما دام القول الآخر قد قال به علماء آخرون ، وتحتمله الأدلة الشرعية .  
قال الإمام أحمد رحمه الله :

” لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبـه ، ولا يشدد عليهم ” انتهى من ” الآداب الشرعية والمنـج المرعـية ” لـابن مـفلـح (166/1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه الله :

” قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيرـه : إن مثل هذه المسائل الاجـتهـادية لا تنـكر بالـيد ، وليس لأحد أن يلزم الناس بـاتـبـاعـهـ فيـهاـ ؛ ولكن يـتكلـمـ فيـهاـ بالـحجـجـ العـلـمـيـةـ ، فـمـنـ تـبـيـنـ لـهـ صـحـةـ أحدـ القـوـلـيـنـ تـبـعـهـ ، وـمـنـ قـلـدـ أـهـلـ القـوـلـ الـآـخـرـ فـلـاـ إـنـكـارـ عـلـيـهـ ” انتهى من ” مـجمـوعـ الفتـاوـيـ ” (30/80).

ثانياً :

هذا الحكم لا يختلف من بلد إلى آخر ، بل الموقف من هذه المسائل الاجـتهـادية واحدـ فيـ كـلـ مـكـانـ ، غيرـ أنـ العـامـيـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـعـملـ بـفـتـوىـ عـلـمـاءـ بـلـدـهـ فيـ الفتـاوـيـ التيـ تـتـعـلـقـ بـالـشـأنـ العـامـ ، أـمـاـ القـضـائـاـ الخـاصـةـ بـهـ كـحـكـمـ فيـ صـلـاةـ أوـ صـيـامـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ

أن يقلد أي عالم ما دام أهلاً للفتاوى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله :

لا شك أن من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالماً بشروطه ، هل هو منكر أو غير منكر ؟ وبعض الناس إذا رأى أحد رجال الهيئة يعترض على امرأة كاشفة الوجه يقول : لا يجب عليك أن تنكر؛ لأنها لا تخلو من حالتين : إما أن تكون مسلمة ترى عدم وجوب ستر الوجه ، وإلا فتكون كافرة ، فلا يجب في الأصل أن تحتجب ، هل ما يقول هذا صحيح ، أو غير صحيح ؟

فأجاب :

”لا. هذا غير صحيح؛ لأن المعاراضي قسمان : قسم لا تضر إلا أصحابها ، وهذا ندعه ورأيه إذا كان أهلاً للاجتهاد ، وقسم تضر غير أصحابها ، ولا شك أن كشف المرأة وجهها لا يختص ضرره بها هي ، بل يضر غيرها؛ لأن الناس يفتتنون بها ، وعلى هذا يجب أن تنهاهما سواء كانت كافرة أو مسلمة ، سواء كانت ترى هذا القول أو لا تراه ، إنها ، وأنت إذا فعلت ما فيه ردع الشر سلمت منه .

أما ما كان لا يضر إلا أصحابه ، مثل رجل يشرب الدخان ، وقال : أنا أرى حله ، ولا أرى أنه حرام ، وعلمائي يقولون : إنه حلال ، فهذا ندعه إذا كان عامياً؛ لأن العامي قوله قول علمائه ، فإذا قال : أنا أرى أنه ليس بحرام نتركه ؛ لأن هذا لا يضر إلا نفسه ، إلا إذا ثبت صحيحاً أنه يضر الناس بخنقهم أو كان يؤذن لهم برائحته ، قد نمنعه من هذه الناحية ”انتهى من ”لقاء الباب المفتوح“ (34/11، بترقيم الشاملة آلياً) .

وسائل أيضاً : هل ينكر على المرأة التي تكشف الوجه ، أم أن المسألة خلافية ، والمسائل الخلافية لا إنكار فيها؟

فأجاب :

”لو أنها قلنا : المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق ، لذهب الدين كله ؛ لأنك لا تقاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين العلماء .....  
والمسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : اجتهادية يسوغ فيها الخلاف ؛ بمعنى : أن الخلاف ثابت حقاً وله حكم النظر ، فهذه لا إنكار فيها على المجتهد ، أما عامة الناس فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلد़هم ؛ لئلا ينفلت العامة ؛ لأننا لو قلنا للعامي : أي قول يمر عليك لك أن تأخذ به ، لم تكن الأمة أمة واحدة ، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمة الله : العوام على مذهب علمائهم .

فمثلاً : عندنا هنا في المملكة العربية السعودية أنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها ، فنحن نلزم نساءنا بذلك ، حتى لو قالت لنا امرأة : أنا سأتبع المذهب الفلانى وكشف الوجه فيه جائز ، قلنا : ليس لك ذلك ؛ لأنك عامية ما وصلت إلى درجة الاجتهاد ، وإنما تربى دين اتباع هذا المذهب لأنه رخصة ، وتتبع الرخص حرام .

أما لو ذهب عالم من العلماء الذي أداه اجتهاده إلى أن المرأة لا حرج عليها في كشف الوجه ، ويقول : إن امرأتي سوف أجعلها تكشف وجهها .

قلنا : لا بأس ، لكن لا يجعلها تكشف الوجه في بلاد يسترون الوجوه ، يمنع من هذا ؛ لأنه يفسد غيره ، ولأن المسألة فيها اتفاق على أن سترا وجه أولى ، فإذا كان سترا وجه أولى فنحن إذا أزمناه بذلك لم نكن أزمناه بما هو حرام على مذهبها ، إنما أزمناه بالأولى على مذهبها ، ولأمر آخر وهو ألا يقلده غيره من أهل هذه البلاد المحافظة ، فيحصل من ذلك تفرق وتفتت للكلمة .

أما إذا ذهب إلى بلاده فلا نلزمه برأينا ، ما دامت المسألة اجتهادية وتتخضع لشيء من النظر في الأدلة والترجيح بينها .

القسم الثاني من قسم الاختلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه ، فينكر على المخالف فيه ؛ لأنَّه لا عذر له ”اه . انتهى من ”لقاء الباب المفتوح ” (49/14، بترقيم الشاملة آلياً).

ثالثاً :

فرض الحجاب في العام الخامس من الهجرة ، كما أخرج البخاري (6238) عن أنس قال : ”وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ فِي مُبْتَدَئِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِرْبَيْتَ بِنْتَ جَحْشَ ”  
وقال صالح بن كيسان :  
”نزل حجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نسائه في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة ” رواه ابن سعد في ”طبقات الكبرى ” (8/175)

وأجمع العلماء على فرضية الحجاب الكامل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم .  
وبالقطع إنَّ زمان جميعاً بهذا الحكم ، ولم تكشف واحدة منهن وجهها بعد فرضية الحجاب .  
والله أعلم .